جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

مسؤولية الشركة القابضة بالشركات التابعة وانتهاء العلاقة

بحث مستل مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

هوشيار نجاة حسن

تحت إشراف

أ.د/علاء التميمي عبده

أستاذ و رئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق–جامعة المنصورة

٢٠٢٢

٢٠٢٢

المقدمة:

من الواقع، تعد الشركة القابضة احدة وسائل حديثة لتركز الاقتصادي وتجميع شركات، وان شركات التابعة لها تعتبر التشغيلة بالنسبة الشركة القابضة، لانه تباشر الاعمال التجارية والصناعية بمكان الشركة القابضة، ويطبق عليها التوجيهات والتعليمات الشركة القابضة، ولانه ان الاخيرة مالك اغلبية في راسمال الشركة التابعة، بالنهاية تكون خاضعا للادارة المركزية التي تدار من قبل الشركة القابضة.

قد يكون صفة السيطرة من جانب الشركة القابضة تعتبر احد اسباب تحول المسؤولية والتزامات الشركة التابعة الى العاتق الشركة القابضة، ولاشك ان السيطرة من قبل الشركة القابضة يمكن ان يؤدي الى اضرار بالاقلية نتيجة الاخلال بالمساوات بين مصالح الشركة القابضة ومصالح باقي المساهمين اقليين في الشركة التابعة. وبصفة عامة تعد الشركة ذات شخصية قانونية ولها استقلالية تامة من حيث المالية والادارية عن الاخر، تاكيدا على ذلك فان الشركة القابضة والشركات التابعة، هما شخصيتان متميزتان، لكل منهما شخصية اعتبارية، ولا ينبغي ان تربط التزامات وافعال احدهما الاخر باي حال من الاحوال، ولايمكن تتحمل اي منهم مسؤولية في حالة حدوث نزاعات لانهم مستقلون من الناحية القانونية، في حالة وجود التزام، كما هو الحال في حالة وجود دين من جانب الشركة التابعة، لايمكن شركة قابضة ملزما بالتزام الشركة التابعة لها، ولا تسدد ديونها الا بقدر مساهمتها في راسمال شركة تابعة.

إلا أن هذا المبدأ لم يوضع موضع التنفيذ، حيث أنه في بعض ألاحيان تظل الشركة القابضة ملتزمة بالشركة التابعة، بالرغم من أن الواقع ان كل شركة لها شخصية قانونية مستقلة، ولكن تلك الفكرة ادت الى تنوع تفسير الفقه من ناحية والقرارات القضائية من ناحية أخرى، وقد قامت بعض الدول بحسم هذا التناقض وبعضها الاخر لايزال يبحث على اتجاه مناسب لتطبيق القضايا المشابهة.

الاشكالية:

١- ان المساهمين الصغار في الشركات التابعة، يشاركون حسب نسبتهم في الجمعية العامة لتلك الشركة ويصوتون على القرارات التي تصدرها الجمعية العامة فيها، غالبا تنعقد اجتماعات الجمعية العامة من قبل مالك اكثرية الاسهم، لان القوانين المقارنة تحدد نسبة معينة لانعقاد تلك الاجتماعات، حتى بدون اقلية يمكن مالك الاكثرية تعقد اجتماعات وتصدر القرارات لصالحها دون النظر لمصالح المساهمين الصغار.

٢- اما في حالة وقوع المسؤولية والتزامات على الشركة التابعة، بسبب تعاملات الشركة القابضة، ماهو مصير الشركاء الاقليين في الشركة التابعة، او اذا الالتزام والمسؤولية وقعت بسبب المساهمين الاقليين وماهو مصير الشركة القابضة.

٣- ان مصدر تاثير الشركة القابضة على الشركات التابعة هي صفة السيطرة، بوجود تلك الصفة الشركة القابضة التي لها كل او اكثرية النسبة في راسمال الشركة التابعة او اما بوجود اتفاق مع المساهمين الاخرين تشكلان اكثرية في جمعية العامة للشركة التابعة ، في حالة انقضاء وتصفية الشركة القابضة ماهو مصير المساهمين الاقليين او مصير الشخصية المعنوية للشركة التابعة.

خطة البحث:

- **المبحث الاول:** مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة
- المطلب الاول: مسؤولية الشركة القابضة تجاه المساهمين الاقليين للشركة التابعة
- المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة
- **المبحث الثاني:** انتهاء علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة
- المطلب الاول: اثر الانسحاب او اعفاء مسؤولية الشركة القابضة على الشركات التابعة
- المطلب الثاني: اثر الافلاس في العلاقة بين الشركة القابضة بشركاتها التابعة و انقضائها
- **الخاتمة والنتائج والتوصيات**
- **قائمة المراجع**
- **الفهرس**

المبحث الاول

مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة

تتمتع كل من الشركة القابضة والشركة التابعة بشخصية معنوية مستقلة مثلها في ذلك مثل باقي الشركات الاخرى، التي تجتمع في مشروع اقتصادي موحد، وكل منهما تكمل الأخرى، وذلك من خلال إسهام الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة الأمر الذي يؤدي الى خلق القوة المسيطرة، ويمكن من خلالها التأثير على الشركة التابعة، وبالرغم من ذلك فإن الشركة القابضة لا تعد مسؤولة عن التزامات الشركة التابعة الا بقدر مساهمتها في راسمال الشركة التابعة، حيث أنها تدخل كالمساهم في الشركة التابعة بغض النظر عن حجم مساهمتها، وقد ورد في قانون الشركات العراقية على انه"لا يسأل المساهم عن ديون الشركة الا بمقدار القيمة الإسمية للأسهم التي يمتلكها"[1]، ولكن في الواقع ان الشركة القابضة كمساهم اغلبية في راسمال الشركة التابعة، يكون لديها السلطة العليا في الشركات التي تقع تحت سيطرتها، حتى تؤثر على القرارات التي تتخذها الشركات التابعة، وهنا من الطبيعي تبقى مسؤولية الشركة القابضة في حالة حدوث التزامات على جانب الشركات التابعة لها. وسوف نقسم هذه المبحث الى ثلاثة مطالب:-

المطلب الاول: مسؤولية الشركة القابضة تجاه المساهمين الاقليين للشركة التابعة.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة.

المطلب الاول

(١) المادة (٣٣) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

مسؤولية الشركة القابضة تجاه المساهمين الاقليين للشركة التابعة

تمتلك الشركة القابضة مجموعة من الأسهم في الشركات التابعة لها، تمثل أغلبية رأسمال الشركة التابعة، بالإضافة لذلك يوجد عدداً من المساهمين الأخرين في تلك الشركة وهم يمتلكون أسهم بنسبة قليلة، إلا أنهم لهم حقوق وواجبات مثلهم مثل باقي المساهمين.

ولكي يتم تحديد مسؤولية الشركة القابضة في الشركات التابعة ومركزها القانوني نحو المساهمين الأقليين كان لزاماً علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الاول: مكانة المساهمين الاقليين في الشركة التابعة.

الفرع الثاني: مركز قانوني للمساهمين الاقليين الشركة التابعة.

الفرع الاول

مكانة المساهمين الاقليين في الشركة التابعة

يشكل المساهمين الاقليين جزءاً معيناً في الشركة المساهمة، بقدر مساهمتهم في راسمال الشركة هؤلاء المساهمين يكونوا متساويين في عدد الاصوات التي يدلون بها في الجمعية العامة، وكلما زادت نسبة المساهمة زاد عدد الاصوات، ويعبر إسم الاقلية في الشركة عن الحالة التي تعيش بها هذه الطبقة، نظراً لتقليص ارادتهم في صناعة القرار في الجمعية العامة في ظل مالك الأغلبية او تكتل المساهمين الكبار، الذين يشكلون اغلبية في راسمال. من هنا سوف نوضح عن مفهوم اقلية وكيفية اكتساب الارباح نتيجة مشاركة في راسمال الشركة وذلك ماهو الاليات القانونية لحماية حقوقهم.

١- مفهوم الاقلية في الشركات التابعة:

يطلق مصطلح الأقلية على مجموعة من المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الاغلبية الحاضرة او الممثلة في اجتماع الهيئة العامة، فهي تعتمد فقط على ما تمثله المساهمة بالنظر الى مساهمة باقي المساهمين الذين حضروا اجتماع الهيئة العامة[٢].

لقد ظهر مفهوم أقلية المساهمين بصورتين إحداهما شخصية والأخرى عينية، يتمثل المفهوم العيني لاقلية المساهمين في الشركة المساهمة بالنظر الى راسمال الشركة، وبالتالي هم الاشخاص الذين يمتلكون نسبة قليلة من راسمال الشركة، اما المفهوم الشخصي لاقلية المساهمين يظهر من خلال النظر الى عدد الشركاء وبالتالي هم الاقل عدداً مقارنة باغلبية المساهمين[٣].

وبالتالي لا يتحدد مفهوم اقلية المساهمين تبعاً لرأسمال الشركة الكلي أو بعدد الشركاء الإجمالي، بل يتم تحديدها من قبل المتواجدين والحاضرين في الجمعية العامة، ويتم ذلك تبعاً لعدد الاسهم الممثلة في كل اجتماع على حدة[٤].

ويمكننا القول ان المساهمين الاقليين هؤلاء الذين يمثلون نصابهم او اسهمهم من راسمال الشركة في اجتماعات الجمعية العامة، تكون أصواتهم بقدر مساهمتهم في تلك الجمعية، ولان بعض المساهمين لايهتمون باجتماعات الجمعية العمومية بل يقتصر كل هدفهم في الامتلاك على استثمار الاسهم وتداولها في الاسواق، وتركيزهم على متابعة قيمة الاسهم وليس المشاركة في اجتماعات الجمعية، يكون من الأفضل ان

---

(١) حماد مصطفى اعزب، حق المساهمين في الرقابة على ادارة الشركة في قانون الشركات التجارية الاماراتي، بحث مقدم الى مؤتمر الاسواق المالية والبورصات في دولة الامارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠٧، ص١١.

(٢) علي فوزي الموسوي، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، ٢٠١١، المجلد ٢٦، العدد الاول، جامعة بغداد، ص١٠٧.

(٣) فتحية بن عزوز، حماية الاقلية في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، جزائر، ٢٠٠٨، ص ٨-٩.

يشارك جميع المساهمين ويقوموا بالإدلاء باصواتهم وارائهم، ومراقبة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية.

٢- حماية حقوق الاقلية في الارباح:

يعد حق المساهم في الحصول على الارباح من اهم الحقوق التي يتمتع بها[٥]، هي الهدف التي تسعى إليه في الإنضمام لتلك الشركة، وذلك من خلال شراء أسهم في راسمال الشركة للحصول على الارباح الناتجة عن تلك المشاركة. ولا يجوز بحال حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة والاحتياطي دون مبرر[٦]، لم تكن الأرباح التي توزع على المساهمين هي الارباح الاجمالية، بل هي الأرباح الصافية التي تحققها الشركة في عامها المالية[٧]، ويتم توزيع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية كاحتياط الزامي وكذلك طرح الخسائر التي تكبدتها الشركة[٨]، غير انه يشترط ان تحقق الشركة ارباحا فعلية[٩].

تقوم الشركة القابضة في كل سنة مالية بتحديد نسبة الربح في ميزانيتها مجمعاً مع الشركات التابعة[١٠] بعد تصديقها في الجمعية العامة ويتم استقطاع المصروفات والخسائر والاحتياط المالي للمخاطر المستقبلية، ثم يتم توزيع النسبة المتبقية بحسب نسبة المشاركين في راسمال الشركة التابعة، ولم تكن نسبة

---

(١) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ٢٠٠٧، ص٢٣٧.

(٢) محمد فتح الله النشار، التعامل بالاسهم في سوق الاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٦١. محمد شركي الجميل العدوي، اسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص١٤٦.

(٣) محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٣٤٠.

(٤) المادة (٧٣) و (٧٤) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٥) سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص٣٦٧.

(٦) اضفت المادة (٧) مكررة الى القانون بموجب المادة (١) رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ معدلة لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٤ في ٢٠١٩/٩/٩.

الربح هنا متاكدة ومحددة، بل هي فعلية. وفي قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري التي اشير اليه ان في اجتماع الجمعية العامة العادية تقرر توزيع الارباح فيما بين المساهمين في الشركة التابعة[١١].

٣- اليات ضمان حماية حقوق المساهم في الشركة التابعة:

يعد القانون المدني الشريعة العامة الذي يتم الرجوع إليه في حالة غياب اي نصوص للقانون التجاري وذلك لتقرير الحماية للاقلية في الشركة، في حالة تعسف كبار المساهمين في حق المساهمين اقليين.

تنص القوانين المدنية المعاصرة على وقوع مسؤولية تقصيرية في حالة تعسف أحد الأطراف في استعمال حقه، أو بمعنى أخر اساءة استعمال حق من الحقوق القانونية المشروعة، والمسؤول هنا تعني الزام الشخص الذي يسيء ممارسة حق من حقوقه، بتعويض الغير عن الضرر الذي يلحق به نتيجة استعمال الحق استعمالا فيه انحراف او تجاوز للوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، والتي تحددها قيم المجتمع ومصالحه. وتم الاشارة في القانون المدني العراقي إلى السلوك الذي يؤدي الى التعسف تنتج من قصد يؤدي اضرار بالغير[١٢]،كما في القانون المدني المصري[١٣].

ويجب الإشارة هنا أنه في حالة قيام كبار المساهمين بالحصول على حقوقهم بشكل تعسفي، فيجب على المساهمين الأقليين في هذه الحالة الإستعانه بالقضاء للحصول على حقوقهم وإثبات الخطأ الذي حدث من قبل كبار المساهمين، ومن ثم يمكن للقضاء إصدار حكم بإلغاء القرار التعسفي في حق المساهمين الأقليين.

---

(١) المادة (٢٧) من القانون الشركات القطاع اعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(٢) المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣) المادة (٥) من القانون المدني مصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

كما جاء حكماً على قضية، ان الشركة في الجمعية العامة لها، تطاول على توزيع الارباح الشركة على مساهمين لها، ولان المساهمين اقليين ليست لديهم قدرة على تصدى تلك القرار في الجمعية العامة، لذلك يلجئون الى المحكمة على تلك القرار التعسفي بحقهم، اذ قضت محكمة النقض المصري في حكمها الى ان: "عدم صدور القرار من الجهة المختصة – الجمعية العامة– بالموافقة على توزيع الارباح، لا يحرم المساهمين من حقهم في اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبهم منها..."[١٤].

الفرع الثاني

مركز قانوني للمساهمين الاقليين الشركة التابعة

سبق وأن أشرنا إلى أن الشركة القابضة هي صاحبة القوة والسيطرة في إتخاذ كل القرارات التي تصدرها الجمعية العامة ومجلس ادارتها في الشركة التابعة وذلك باعتبارها صاحبة أغلبية الأسهم في الشركة التابعة، وذلك على عكس المساهمين الاقليين الذين يشكلون نسبة صغيرة وغير مؤثرة في الشركة التابعة، مما يجعلهم يخضعون لقرارت الأغلبية في الجمعية العامة .

ونظرا لعدم معالجة التشريعات في كثير من الدول والخاصة بمسألة حماية اقلية المساهمين في الشركة التابعة، فقد حاول الفقه والقضاء حل هذه المشكلة سداً للنقص في التشريع وذلك بالزام الشركات القابضة باحترام مصالح اقلية المساهمين في الشركات التابعة بناءً على نظرية التعسف في استعمال الحق، باعتبار ان السيطرة وان كانت حقاً للاغلبية الا انه لا يجوز التعسف في استعمال هذا الحق بالشكل الذي يضر باقلية المساهمين في الشركة التابعة[١٥].

---

(١) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ق، جلسة ١٩٨٠/٣/١٢، مكتب فني (سنة ٣١، ق١٥٤ ص٧٨١).
(٢) يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٨١.

كما عالج المشرع العراقي في قانون المصارف هذا الأمر، وذلك من خلال عمليات اكتساب الاسهم والاندماج بين المصارف[١٦]، وذلك لتوفير الحماية لاقلية المساهمين في الشركات المندمجة او التي يتم اكتساب اسهمها سواء اكانت شركات تابعة ام لم تكن كذلك[١٧].

أما فيما يتعلق بالانحراف في استخدام سلطة الجمعية العامة للمساهمين لمصلحة فئة معينة، والتي تؤدي الى اضرار اقليين المساهمين. فقد ورد في قانون الشركات المصريه، توقيع جزاء على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين والمشوبة بهذا العيب، اذ قضت بجواز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين للاضرار بهم او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز ان يطلب في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، كما يجوز للادارة العامة للشركات ان تنوب عنهم في طلب البطلان اذا تقدموا باسباب جدية[١٨].

كما وردت في المادة (١٦١) من قانون الشركات المصرية التي نصت: "مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يعد كل تصرف او تعامل او قرار يصدر على خلاف القواعد الامرة في هذا القانون او يصدر من مجالس ادارات شركات المساهمة او جمعيتها العامة المشكلة على خلاف احكامه باطلاً ، وذلك بما لايخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة ان تحدد مهلة لا تجاوز ستة اشهر

---

(١) المواد (٢٢،٢٣) من القانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤، منشور في الوقائع العراقية، عدد ٣٩٨٦، ايلول، ٢٠٠٤.

(٢) علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة دكتوراه، كلية القانون–جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٨٠.

(٣) المادة (٧٦) من القانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

لتصحيح البطلان اذا كان ذلك ممكناً. وفي حالة تعدد من يرجح اليهم سبب البطلان يكونوا مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم"[١٩].

ووفقاً ما ورد في المادة التشريعية، ان افضلية بعض المساهمين على حساب المساهمين الاخرين، امر مخالف القانون يؤدي الى بطلان تلك القرارات التي يشوب بمصلحة الاقليين، والبطلان المترتب نوعان:-

١- البطلان الوجوبي: يلحق البطلان الوجوبي كل قرار او تصرف او تعامل، يصدر عن الجهة المنوطة ادارة شركات الاسهم او جمعياتهم العامة على خلاف احكام القانون او نظام الشركة، سواء تعلقت المخالفة بتشكيل الهيئة مصدرة القرار، او لم تراع نصوص القانون في الدعوى للانعقاد، او المداولات او التصويت على القرار[٢٠].

٢- البطلان الجوازي: يكون البطلان الجوازي في الفرض الذي يصدر فيه القرار او التصرف عن هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون، ومع مراعات كل القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون والنظام، ولكن يستهدف القرار مصلحة فئة معينة من المساهمين او الاضرار بهم او جلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم، ذلك دون اعتبار لمصلحة الشركة[٢١]

مما سبق يتضح لنا ان القرارات التي تصدر من قبل غالبية المساهمين في الجمعية العامة الشركة التابعة- لمصلحة الشركة القابضة- والتي تتسب في حدوث ضرر للمساهمين الأقليين، يتم الحكم عليها بالبطلان

---

(١) المادة (١٦١) من القانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١- معدلة بالقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية- العدد ٢ مكرر(ط) سنة ٢٠١٨م.

(٢) تبطل القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمساهمين، اذا كانت الدعوة الى انعقادها لو تتم بالطريق الذي رسمه القانون. انظر: نقض مصري ٥ ديسمبر ١٩٦٧، طعن ١٠١، س٣٤ق، مج المكتب الفني، ص١٨٠٣.

(٣) حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٥، سنة، ص ٣٧٦.

بموجب القانون، خاصة القرارات المخالفة للقواعد القانونية او نظام الشركة يتم بطلانها بمجرد اصدارها، وكذلك القرارات التي تصدر بموجب القانون ولا تخالف نظام الشركة، إلا أنها تؤدي الى تفضيل مصلحة غالبية المساهمين على حساب الاقليين، كذلك ويتم بطلانها.

المطلب الثاني

مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

تعد الشركة القابضة والشركات التابعة لها كيان اقتصادي متكامل يجمعه المصالح والاهداف المشتركة، وتقوم كل منهما على استراتيجية موحدة يتم إدارتها من قبل رأس هذا الكيان المتمثل بالشركة القابضة، ومن الناحية القانونية، فان لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لهما شخصية قانونية، فكل منهما يستفيد من شخصيتة الاعتبارية، وينبغي الا تشترك التزامات وتصرفات احدهما الاخر باي شكل من الاشكال. إلا أن هذا المبدأ لا يتم تطبيقه في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان تظل الشركة القابضة ملتزمة بالشركة التابعة.

من الناحية العملية، تتخذ الشركة التابعة قراراتها الخاصة بشأن الادارة اليومية، وعلاقات العملاء، ومصلحتها الرئيسية بالنسبة للشركة القابضة والمتمثلة في الاعمال التجارية والصناعية، وان تكون قادرة على تحمل المخاطر المالية باسمها دون الحاق عواقب سيئة على الشركة القابضة.

أما من الناحية القانونية، تعد الشركة التابعة مستقلة، ولكنها تخضع بوصفها التابعة للشركة القابضة، وتعمل على الاستراتيجية والأهداف التي ترسمها الشركة القابضة، لذلك احيانا تواجه تلك العلاقة بصعوبات

سببها التصرفات التي تصدر من قبل احد شركات و تاثر اثارها على شركة اخرى على سبيل القضية James Hardie Industrial plc ضد White (JHI)[٢٢] التي نشات المشكلة حول ما اذا كانت الشركة القابضة تتحمل في بعض الظروف المسؤولية عن الضرر التي تكبدها الشركاتها التابعة. ان احد الشركات التابعة للشركة (JHI) القابضة، المكلف بتوريد بمنتجات الكسوة الخارجية، بغرض تشييد او اعادة بناء ما يقارب ١١٣٢ منزلا في نيوزلندة، كان الضرر المزعوم هو ان المنتجات كانت معيبة وليست مانعة لتسرب الماء ولم تمتثل مع معايير البناء السائدة، وتكون الشركة القابضة مسؤولة عن افعال والاغفالات من قبل الشركاتها التابعة، الا ان شركة القابضة مذكورة قامت بالرد على تلك الإدعاءات على انها لها شخصيتها القانونية المستقلة والمسؤوليته المحدودة وفقا لمبدا سالومون (Salomon & Co Ltd)[٢٣] وبالتالي فان الشركة المستقلة وليست مسؤولة عن تكاليف او ديون او المسؤلية التي تتكبدها اي شركة اخرى.

لذلك حددت المحكمة ثلاث فئات يتم وضعها تحت المسؤولية:

١- تتحمل الشركة القابضة مسؤولية الأعمال التي تربطها بالشركة التابعة.

٢- تتحمل الشركة القابضة مسؤولية الأعمال التي على معرفة تامة بها من اعمال الشركة التابعة، وهي ما تتعلق بنقص منتج على سبيل المثال.

---

(1) Tom White, the extension of parent company liability in james hardrie industries PLC White, submitted as part of the LLB(Hons) programme at Te Herenga Waka-Victoria University of Wellington. 2020-156

(٢٣) هي قضية قانون الشركات 22 AC-1897-1, UKHL-1896-Ltd. في مملكة المتحدة، كانت تاثير الحكم مجلس اللوردات على نحو المنصوص عليه في القانون الشركات لعام ١٨٦٢، بحيث لا يستطيع الدائنون في الشركة معسرة مقاضاة مساهمي الشركة لدفع الديون المستحقة.

٣- تتحمل الشركة القابضة مسؤولية السياسة المرتبطة بأعمال الشركة أو الاستشارات التي تعرض عليها بشأن أموال الشركة التابعة.

لذلك قبل هذه القضية، كان الإعتقاد السائد ان الشركة القابضة لم تكن لديها أية مسؤولة عن الافعال غير مشروعة للشركات التابعة لها، بسبب هويتها القانونية المنفصلة، ولكن في ظل هذه النتيجة تم التوصل إلى ان الشركة القابضة هي المسؤولة بالفعل في حالة كونها تندرج تحت أي من الثلاثة فئات المشار إليها بعاليه.

ولتوضيح ما سبق بشكل أكثر تفصيلاً كان لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نوضح فيه كيفية قيام مسؤولية الشركة القابضة في حال ما اذا كان مالكا لكل راسمال الشركة، والفرع الثاني في حالة مساهمة من راسمال الشركة التابعة بمساهم اغلبية فيها، ونقسم هذه المطلب الى فرعين:-

الفرع الاول: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مالكاً كاملاً في الشركة التابعة.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها المساهم في الشركة التابعة.

الفرع الاول

مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مالكاً كاملاً في الشركة التابعة

لقد اشرنا سابقا إلى أن السيطرة هي احد السمات الأساسية التي تتمتع بها الشركة القابضة، وان السيطرة المالية على الشركة التابعة، ليست كافية حتى تصبح الشركة القابضة، لاكتمال غرض الشركة القابضة يؤكد وجود السيطرة الادارية، ان هذه سيطرة ادارية حاصلة والنتيجة السيطرة المالية، من خلالها

يمكن للشركة القابضة السيطرة على كل من الجمعية العامة وتشكيل مجلس ادارة الشركة التابعة وتعيين اعضاء فيها. وردة في أغلب التشريعات المقارنة على تلك السيطرة من ضمنها قانون الشركات العراقية[٢٤]، وردة في المادة (٧) من قانون الشركات العراقية، ان السيطرة التي ورد في احكامها، تعطي صلاحية للشركة القابضة في التدخل في ادارة الشركة التابعة، وتعيين اعضاءها وتحديد استراتيجية العمل على شركاتها التابعة لها، وتبين من خلال احكامها ان تدار الشركة التابعة من قبل الشركة القابضة.

اما في قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري فقد وردت ان: " تعيين رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة"[٢٥]، تشير صراحة الى ان الشخص المكلف بإدارة الشركة التابعة يتم اختياره وترشيحه من قبل الشركة القابضة، وان الترشيح يتم بالشكل المباشر من قبل الشركة القابضة، وكذلك يتم تصويتها من قبل الجمعية العامة الشركة التابعة، التي تحت هيمنة الشركة القابضة.

بالإضافة لذلك، لزم على الشركات القابضة ان تعد في كل نهاية السنة المالية، ميزانية مجمعة التي من ضمنها ميزانية الشركة التابعة، وقد ورد في قانون الشركات العراقية الى ان الميزانية المجمعة تضم جميع

---

(١) فقرة الاول/أ من المادة (٧) مكررة من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، معدلة بموجب المادة (١) رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ منشور في القائع الراقية رقم ٤٥٥٤ في ٢٠١٩/٩/٩ على انه: "الشركة القابضة هي شركة مساهمة او محدودة تسيطر على شركة او شركات مساهمة او محدودة تدعى الشركات التابعة باحدى الحالتين: ١-ان تتملك اكثر من نصف راس مال الشركة اضافة الى السيطرة على ادارتها. ٢- ان تكون لها السيطرة على مجلس ادارتها في الشركات المساهمة.".

(٢) فقرة/أ من المادة (٢١) للقانون الشركات القطاع اعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، معدلة بقانون رقم ١٨٥ لسنة٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (أ) في سنة ٢٠٢٠/٩/٥م.

البيانات والارباح والخسائر لجميع الشركات التابعة[٢٦]، كما واتفق المشرع المصري[٢٧] من قانون شركات قطاع الاعمال العام على ان تعد الشركة القابضة والشركات التابعة ميزانية مجمعة.

وتستند هذه المسؤولية على اساس سيطرة الشركة القابضة، ان السيطرة التي تتمتع بها الشركة القابضة على الشركات التابعة من الناحية الادارية تشبه بشكل كبير الدور المناط بمدير الشركة، حيث سلطة تعيين ثم عزل مجلس الادارة والتوجه، والسيطرة على القرارات المؤثرة في الشركة التابعة، يتماثل مع دور المدير حيث تنصرف تصرفاته واثرها ضمن صلاحياته الى الشركة التي يعمل بها[٢٨].

وفقاً للأسباب سابقة الذكر، تكون الشركة القابضة مسؤولة عن الديون التي تتكبدها الشركة التابعة، عندما لا تتمكن الشركة التابعة من سداد ديونها المتراكمة، اذا كان الشركة القابضة كمدير على الشركات التابعة على علم بتعثرها مالياً، او كان ينبغي ان تكون على علم به، فقد تكون الشركة القابضة مسؤولا عن الدين، في مثل هذه الظروف، قد يلاحق المصفي الشركة القابضة من منحها اجل الديون.

لذلك يجب على الشركة القابضة التاكد من مواكبة التطورات المالية، واتخاذ خطوات لمنع جميع الشركات التابعة من داخل المجموعة من الانخراط في تجارة معسرة، و اما يؤدي الى قيام الشركة القابضة بدفع ديون الشركات التابعة، ومن جانب الاخر ملكية المطلقة في راسمال الشركة التابعة يتحول كل مسؤوليتها الى الشركة مالكة الاسهم و هو الشركة القابضة، ولكن تلك مسؤولية تنتهي بسبب اعمال الشركة التابعة نفسها وفي قضية شركة Adams ضد الشركة Cape Industries Plc القابضة مسجلة

---

(٣) فقرة رابعا من المادة (٧) مكررة من القاون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، المعدل، مرجع سابق.

(٤) المادة (١٣) من القانون القطاع اعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(١) مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة اخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧، ص٨٦.

في بريطانيا، كانت الشركة القابضة لها عديد من الشركات التابعة لها في البلدان، بما في ذلك جنوب افريقا، قامت احد الشركات التابعة لها بشحن الاسبستوس (مادة كيميائية سامة تستخدم في البناء) من جنوب افريقيا الى الولايات المتحدة حيث كانت لديهم ايضا شركة فرعية، بدا موظفون شركة تكساس يمرضون بسبب مادة الاسبستوس، رفع الموظفون دعوى قضائية في محكمة تكساس، وحكمت المحكمة على عدة مئات من المدعين بتعويضات، ولم تكن لدى الشركة التابعة في تكساس ما يكفي من المال لدفع الجميع المطالبين، وبالتالي سعى المطالبون الى انفاذ الحكم في بريطانيا، وجدت المحكمة الابتدائية انه لايمكن تطبيق المسؤولية على الشركة القابضة، نتيجة ذلك استانف المدعون امام محكمة استئناف، وجدت المحكمة ثلاثة حجج لتكون الشركة القابضة في المملكة المتحدة مسؤولة بموجب الحجج التالية(أ) كانت شركة Industries Plc Cape والشركة التابعة لها وحدة اقتصادية واحدة، (ب) كانت الشركة التابعة واجهة تخفي حقائق الشركة القابضة، (ج) كانت للشركة التابعة وكلاء شركة Cape Industries Plc، وفي النهاية فشل استئناف الموظفين بسبب عدم وجود اي الحجج السابقة وبالتحديد لم يكن هناك اي دليل على وجود سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة في تكساس، رفضت محكمة مسؤولية الشركة القابضة، على الرغم من ان الشركة التابعة مملوكة بنسبة ١٠٠% من قبل الشركة القابضة[٢٩].

ويجب على الشركة القابضة القيام ببعض الاعمال الطوعية داخل الشركة التابعة لتجنب الوقوع في المسؤولية، ولقد ورد حكماً في محكمة النقض المصري يتضمن: ان سلطة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها في تصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة، وللشركة القابضة سلطة القيام بكل الاعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة والتابعة لها بما في ذلك تقديم اموال

(29) Adams v Cape Industries Plc (1990) Ch. 433.

لها لتحقيق هذا الغرض باعتبارها الشركة الام للشركات التي تتبعها ولا يعد ذلك منها بمثابة قروض للشركة التابعة اذ ان الشركات التابعة للشركة القابضة وان كان لكل منها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة الا انها تعتبر جميعها مع الشركة القابضة منظومة استثمارية واحدة في مجال معين اذ تمتلك الشركة القابضة – بنص المادة ١٦ من القانون المشار اليه – ٥١% على اقل من راسمالها وهو ما افصحت عنه صراحة نص المادة ٢ من القانون الشركات القطاع اعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١[٣٠].

في حالة كون الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة:

١– اذا كانت الشركة قابضة على الشركة التابعة وقت نشوء الدين.

٢– اذا كانت الشركة التابعة متعثرة عندما نشأ (حدث) الدين و اصبحت متعثرة بسبب تحمّل الدين.

٣– اذا كانت هناك اسباب مقنعة على اساس ان الشركة التابعة كانت او ستصبح متعثرة و كانت الشركة القابضة على دراية بأسباب الشك في ان الشركة التابعة متعثرة[٣١].

وفي حالة ما اذا كانت الشركة القابضة تملك كامل اسهم الشركة التابعة، وهنا ذمة مالية واحدة، فان الشركة القابضة تكون مسؤولة عن سداد ديون شركاتها التابعة، باعتبار انها تمارس مركزية مالية تتعلق بجميع التصرفات المالية لشركاتها التابعة، ويكون هذا الامر مقبولاً تماماً اذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، حيث لاصعوبة في القول بان تكون الاخيرة مسؤولة عن ديون شركاتها التابعة التي تملك كامل اسهمها[٣٢]. ولا توجد صعوبة في اثبات المسؤولية لكون ان الشركة معروفة هو الشركة

---

(١) محكمة نقض المصري، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٧٤ق– جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢، مكتب فني (س٥٦، ق٨٤ ص٤٨٦).

(31)Jodie thomson, Advantages of Holding company, https://legalvision.com.au/holding-company-liability/ بحث منشور في موقع:

(٣) علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

القابضة، ومالك كل اسهم في الشركة التابعة لها، بمقارنة الحالة الثانية وسوف نشير إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مسؤولية الشركة القابضة بصفتها المساهم في الشركة التابعة

أوضحنا فيما سبق أنه في حالة ما ان الشركة القابضة مالكة لكل أسهم الشركة التابعة، وإستطاعت اثبات المسؤولية للشركة، لان المالك الوحيد للشركة التابعة هي الشركة القابضة، اما في هذا الفرع سوف نشير إلى المساهمة النسبية في راسمال الشركة التابعة، بجانب المساهمة للشركة القابضة هناك اشخاص اخرين مشاركين في راسمال الشركة التابعة.

احد اسباب انشاء الشركة التابعة او المشاركة في الشركات القائمة، هو الاستفادة من محدودية المسؤولية، امر يؤدي الى ابعاد الشركة القابضة عن التزامات الشركة التابعة، وبهذه الطريقة يمكن تنفيذ المشاريع عالية المخاطر من خلال الشركة التابعة، مع التاكيد من المسؤولية المحدودة للشركة القابضة[٣٣].

لو فرضنا ان الشركة التابعة غير مملوكة بالكامل للشركة القابضة، فتكون الاخيرة مسؤولة عن سداد ديونها بنسبة مساهمة الشركة القابضة في رؤوس اموالها، بمعنى انه اذا كانت الشركة القابضة تملك (٨٠%) من اسهم شركتها التابعة، فنرى ان تكون مسؤولة عن (٨٠%) من ديونها، الا اذا ثبت عدم وجود

(1) Damien Murphy, holding company liability for Debts of its subsidiaries, Melbourne University, Bond law review, Volume 10, Issue2,1998, NO.249.

اي تقصير في جانب اقلية المساهمين –الذين يشكلون ٢٠%– في ترتب هذه الديون وانها ترتبت نتيجة للسيطرة الادارية المالية التي مارستها الشركة القابضة على الشركة التابعة، فعندها تكون الشركة القابضة مسؤولة عن سداد جميع ديون الشركة التابعة وان كانت مساهمة الشركة القابضة (٨٠%) فقط من راس مال الشركة التابعة المدينة[٣٤].

بناء على القاعدة القانونية التي وردت في قانون الشركات العراقيه والتي تتضمن أنه "لا يسأل المساهم عن ديون الشركة الا بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها"[٣٥]، بحسب هذه المادة القانونيه ان المساهمين في الشركة التابعة ليست مسؤولين الا بمقدار اسهمهم في راسمال الشركة، وكذلك الشركة القابضة والمساهمين الاخرين في الشركة التابعة ليست مسؤولاً الا بمقدار حصتهم في تلك الشركة.

لا يمكن للشركة القابضة تحمل المسؤولية الا على اساس كل حالة على حدة، حيث ينجح المدعي في تقديم دليل على تدخل الشركة القابضة في الاعمال الضارة، وعلاقة سببية بين هذا التداخل والاضرار او الخسائر التى تكبدتها الشركة التابعة، بشرط ان المسؤولية القانونية قائمة على شكل غير مباشر[٣٦]، اذاً ان الشركة القابضة مسؤولاً كاملاً عن الاضرار التى لحق بالشركة التابعة.

ورد في محكمة النقض المصري حكماً، ان مسؤولية الشركات القابضة عن ديون الشركات التابعة في حدود ما آل اليها من أموال التصفية – بحسب مقدار ملكيتها في الشركة التي تم تصفيتها– بسداد ديون

---

(٢) علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(١) المادة (٣٣) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) Reich-Graefe, “Changing Paradigms: The Liability of Corporate Groups in Germany”, 37 Connecticut Law Review, 2005, pp. 785-818. Procedurally, on the one hand, it is nearly impossible to prove such a detrimental interference by the parent, when on the other hand, a de facto concern is often characterized by ‘highly interconnected companies with a multitude of parental interference’, pp. 791-792.

الشركة الاخيرة[٣٧]، هنا ان يكون االلتزام على سبيل التضامن واقعاً على الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة وذلك ضمن الحدود ومقدار ملكيتها في الشركة التي يتم تصفيتها.

ولقد ورد في القانون التجاري العراقي نصا :" اذا تبين ان موجودات الشركة لاتكفي لوفاء عشرين بالمائة على الاقل من ديونها جاز لحاكم التفليسة ان يامر بالزام اعضاء مجلس الادارة او المديرين كلهم او بعضهم بالتضامن بينهم او بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها او بعضها، االلتزام اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد"[٣٨].

من الجدير بالذكر ان اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة والشركة المحدودة ومديروها لا يكتسبون صفة التاجر لانهم لايمارسون العمل التجاري باسمهم ولحسابهم الخاص، وانما باسم الشركة ولحسابها، لذا فان القاعدة العامة تقضي بعدم مد اثار افلاس الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة الى هؤلاء، فلا يشهر افلاس اعضاء مجلس الادارة والمديرين تبعاً لافلاس شركاتهم ولا تمتد اليهم اثار افلاس شركاتهم[٣٩].

ولكن بالاستناد الى نص الفقرة الثانيه المادة(٧٢٢) من القانون التجاري العراقي، تتحمل الشركة القابضة – بوصفها مديراً للشركة التابعة او احد اعضاء مجلس ادارتها– المسؤولية في حال افلاس شركتها التابعة

---

(٣) محكمة نقض المصري، الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ق– جلسة ٢٠١٠/١/١٤، مكتب فني (س٦١، ق١٧ ص٩٣).

(١) الفقرة الثاني من المادة (٧٢٢) نافذة من القانون التجارة العراقية الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.

(٢) ياسر باسم ذنون السبعاوي، اجياد ثامر نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ط١، مكتبة الجيل العربي، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٠٩.

عند عدم كفاية اموال الشركة التابعة لوفاء (٢٠%) على الاقل من ديونها، االلتزام اذا اثبتت انها بذلت في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد[٤٠].

قد يتم تحمل مسؤولية الشركة القابضة مسؤولية كاملة في حالات معينة، نتيجة المشاركة لتعاملات التي يؤدي انشاء التزامات:

١- تتحمل الشركة القابضة المسؤولية، عندما تفرض قرارا على الشركة التابعة قد يمنع الشركة التابعة من الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها.

٢- تتحمل الشركة القابضة المسؤولية عندما ترتكب خطأ اداري له تداعيات على الشركة التابعة، مثل اساءة استخدام السلطة، واساءة استخدام ممتلكات الشركة، والسعي وراء الممتلكات الشخصية بدلاً من لمصلحة الشركة التابعة.

٣- تتحمل الشركة القابضة المسؤولية لما تمارسه من علاقات مالية محددة مع الشركة التابعة لها، من ائتمان القروض والكفالات وخطاب الضمانات[٤١].

فلكي يستطيع أحد الأطراف الطعن في ادارة مجلس الادارة او احد اعضائه او الشريك او الشركاء المديرين، ان يحدد العمليات المطعون فيها، ويثبت خطأ المجلس او خطأ عضو المسئول، وفي الحالة نسبة الغش او الخطأ الجسيم لاعضاء المجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين، ومسئوليتهم شخصياً عنه، لايكون المساهم ملزماً بادخال جميع اعضاء المجلس او الشركاء المديرين، الذي اصدروا

(٣) محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٦، ص٢٩٦.

(41) Amelie Gautier, La responsabilité de la société mère sur les engagements de ses filiales, https://www.captaincontrat.com/articles-creation-entreprise/responsabilite-societe-mere-filiale

القرار، ولكن للعضو او للاعضاء او الشريك المدير الذين رفعت ضدهم الدعوى الحق في ادخال باقي اعضاء المجلس او بقية الشركاء المديرين، اذا اقتضت مصلحتهم ذلك[٤٢].

المبحث الثاني

انتهاء علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة

سبق وأن ذكرنا أنه من المميزات التي تتمتع بها الشركة القابضة هي السيطرة، وترجع هذه الميزة إلى امتلاكها أغلبية الأسهم في راسمال الشركة تابعة او امتلاك نسبة مؤثرة في رأسمال تلك شركة، وقد تؤثر هذه النسبة التي تمتلكها الشركة القابضة من الأسهم على العلاقة بين كل من الشركة القابضة والطرف الاخر وهو الشركات التابعة، وخاصة أن أية نسبة قد تمتلكها شركة القابضة في راسمال الشركة التابعة تحدد بمدى مسؤوليته تجاه تلك الشركات. ولشرح هذا الأمر بشكل أكثر تفصيلاً سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: اثر الانسحاب او اعفاء مسؤولية الشركة القابضة على الشركات التابعة.

المطلب الثاني: اثر الافلاس في العلاقة بين الشركة القابضة بشركاتها التابعة و انقضائها.

المطلب الاول

اثر الانسحاب او اعفاء مسؤولية الشركة القابضة على الشركات التابعة

(٢) حسين الماحي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

تظل مسؤلية الشركة القابضة قائمة، ما دامت تمتلك من راسمال الشركة التابعة، وهذه المسؤولية تكون محدود بقدر نصيبها في راسمال الشركة التابعة، لذا فتظل هي المسؤولة الى حين وجود نصيب المسيطر في راسمال الشركة التابعة، ولدفع تلك المسؤولية كان عليها إتباع عدة وسائل وهي:

الفرع الاول

انسحاب الشركة القابضة او التنازل عن السيطرة

من الجدير بالذكر أنه يوجد اتصال مباشر بين الشركة القابضة والشركات التابعة، ومن الصعب وجود احدهم بدون الاخر، فالشركة القابضة غالباً ما تسعى الى سيطرة وامتلاك نسبة اكبر من حصص و اسهم في راسمال الشركة التابعة، أما الشركات التابعة الاخير فينحصر دورها في ممارسة النشاط التجاري وكذلك الحفاظ على مصالح الشركة القابضة، لذلك تظل العلاقة قائمة بين طرفين بسيطرة الشركة القابضة من ناحية وتبعية الشركة التابعة من ناحية أخرى.

في بعض الأحيان تقرر الشركة القابضة الانسحاب من احدى الشركات التابعة، بالتنازل عن اسهمها او حصصها الى شريك اخر وفي هذه الحالة تزول عن الشركة التابعة صفتها بالتبعية بالنسبة للشركة القابضة المنسحبة والتي كانت تسيطر عليها، فاذا انتقلت اسهم الشركة المنسحبة او حصصها الى شركة قابضة اخرى فان الشركة التابعة وان فقدت صفتها كشركة تابعة بالنسبة للشركة الاولى، فانها تصبح شركة تابعة للشركة الثانية التي سيطرت على ملكية اغلبية راس مالها.

اما اذا انتقلت حصص او اسهم الشركة المنسحبة الى عدة اشخاص اخرين طبيعيين كانوا او معنويين، فان الشركة التابعة تفقد صفتها كشركة تابعة وتستمر في هذه الحالة في مزاولة نشاطها كشركة عادية مستقلة غير مرتبطة بشركة اخرى التي تسيطر عليها[٤٣].

بالنسبة للشركة القابضة المنسحبة من الشركة التابعة فهي ايضا تفقد صفتها كشركة قابضة اذا لم تكن تسيطر على شركة اخرى تابعة.

ويتم انسحاب الشركة القابضة من الشركة التابعة التي تسيطر عليها عن طريق عقد او نص بالنظام الأساسي للشركة التابعة وذلك لا يؤثر على كيان الشركة التابعة التي تصبح شركة عادية مستقلة غير مرتبطة بشركة اخرى[٤٤].

ويتعين على الشركة التابعة في حالة إنسحاب الشركة القابضة تعديل اسمها التجاري بما يتفق مع وضعها الجديد، حتى لايظل الغير معتقدا انها احدى الشركات التابعة للشركة القابضة التي انسحبت منها، اما واذا حلت شركة قابضة اخرى محل الشركة المنسحبة فان الشركة التابعة غالبا ما تعدل اسمها بما يتفق مع اسم الشركة القابضة الجديدة التي تسيطر على ملكية اغلبية راس مال الشركة التابعة[٤٥].

---

(١) محمود سمير شرقاوي، المشروع متعددة القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة القانون الاقتصاد، جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، لسنة ٤٥ سبتمبر عام ١٩٧٥، ص٤٤.

(٢) احمد عبدالمجيد قنون، العلاقة القانونية ما بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير، كلية حقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٩٢.

(١) رضا السيد عبدالحميد، شرح قانون الشركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ٩١، دار الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩٢، ص٧٣.

الفرع الثاني

إعفاء الشركة القابضة من المسؤولية تجاه شركات التابعة

يشترط لإعفاء الشركة القابضة من المسؤولية تجاه الشركات التابعة أن يتم إدراجه في عقد تأسيس الشركة، وأن يتم إصداره من قبل أعضاء مجلس الإدارة لأنه يكون سابقاً على قيام المسؤولية، وبالرغم من أن موضوع الاتفاق على الانسحاب كان ولا زال محل خلاف فقهي[٤٦]، بين مؤيد ومعارض لتلك المسؤولية، إلا ان المشرع المصري قد حسم هذا الخلاف، اذ قرر بطلان كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع[٤٧]، واتخذ المشرع العراقي موقفا مماثلا[٤٨]، كما قرر بطلان كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس ادارة الشركة او تعليق مباشرتها على اذن مسبق من الهيئة العامة او على اتخاذ اي اجراء اخر[٤٩].

وهناك بعض المشرعين الاخرين الذين لم اجازوا مثل هذا الإعفاء كالمشرع البحريني[٥٠] والقطري[٥١]، اما اما في حالة صدور قرار بالاغلبة دون اجماع، فلايسأل المعترضون عن مسؤولية ولكن بشرط ان اثبت اعتراضهم في محضر اجتماع، كما وردة في المادة (١١٤) من القانون الشركات القطري " ولا يعتبر

---

(٢)عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر االلتزام، ، ط٤، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٦١.

(٣) فقرة ثالثا من المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري و المادة (١٠٢) من القانون الشركات المصري.

(٤) فقرة الثالثا من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي.

(٥) محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٦، ص١٧٠.

(١) المادة (١٨٥) من القانون الشركات التجارية البحريني: (تقوم مسئولية رئيس و اعضاء مجلس الادارة ومدير الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقا لاحكام المادة (١٨ مكررا) من هذا القانون. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كان لم يكن...).

(٢) المادة (١١٢) من القانون الشركات القطري: (تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه. كما تسال عن تعويض ما ينشأ من أضرار عن افعال غير المشروعة التي تقع من اعضاء مجلس الادارة بصفتهم).

الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سببا للاعفاء من المسؤولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به".

ولكن هناك اختلاف على الاعفاء عن الابراء، لانه غالباً ما يكون لاحقا على القيام المسؤولية، واحيانا قد يستهدف الابراء الذي يصدر عن الهيئة العامة حماية اعضاء مجلس ادارة الشركة من الملاحقة القانونية عن اخطاء صدرت عنهم اثناء ادارتهم للشركة.

مما سبق يتضح لنا أن كل المحاولات التي تقوم بها الشركة القابضة سواء بالإبراء أو الإعفاء يكون بهدف تخلي عن مسؤولية التصرفات الصادرة من قبل ممثلها والتي قد يترتب عليها مساءلة قانونية والإضرار بالشركة التابعة، لذا فهي تدفع بكل انواع طرق الاثبات لاستبعاد نفسه من للمسؤولية.

المطلب الثاني

اثر الافلاس في العلاقة بين الشركة القابضة بشركاتها التابعة و انقضائها

سبق وأن أشرنا إلى ان العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركاتها التابعة تتميز باستقلالية قانونية لكل منهما، الامر الذي يقتضي استقلال الذمم المالية لهذه الشركات، ويرتب على ذلك ان ديون كل شركة لا تلتزم بها الشركة الاخرى، كما ان دائني احد هذه الشركات لا يمكنه ان يطالب شركة اخرى، ولكن في الواقع ان الامر غير ذلك، ويرجع ذلك إلى سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة وكذلك التداخل

المستمر من قبل الشركة القابضة في الادارة، لذا نجد ان الفصل بين هذه الشركات ليس فصلا مطلقا، كما ان الاستقلال القانوني لا يستبعد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون احدى الشركات التابعة متى تعثرت او توقفت الأخيرة عن الدفع.

من هنا سوف نبين الأسباب التي تؤدي الى افلاس الشركة التابعة او مده الى شركة القابضة وكذلك تحديد المسؤول عن تلك الاسباب اذ كانت الشركة القابضة هي مسؤول وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاث فرعين:

الفرع الاول: مد الافلاس الى الشركة القابضة.

الفرع الثاني: قيام مسؤولية الشركة القابضة عن افلاس الشركات التابعة.

الفرع الثالث: انقضاء وتصفية شركة القابضة وشركاتها التابعة.

الفرع الاول

مد الافلاس الى الشركة القابضة

حسب الاصل ان الافلاس لايمتد الى الشركاء في شركات الاموال، لان الشريك فيها مسؤول بقدر مساهمته في راس مالها فقط[٥٢]، وتمتع الشركة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية المساهمين فيها،

(١) تنص المادة (٢) من القانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على انه "... وتقتصر مسؤولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التي اكتتب فيها ولا يسال عن ديون الشركة الا في حدود ما اكتتب فيه من اسهم". وتنص المادة (٦) من

ويبنى على ذلك ان افلاس الشركة لا يتضمن افلاس الشركاء او حتى توقفهم عن الدفع، كذلك فان افلاس الشركاء لا يمتد الى الشركة التي يساهمون فيها، الا ان في حالة الشركة القابضة فان الوضع قد يكون مغايرا بعض الشيء، حيث تكون الشركة القابضة هي المسيطرة على ادارة أعمال الشركات التابعة وتيسيرها، وعادة ما تكون إرادة الجمعية العامة وإرادة مجلس الادارة للشركات التابعة مرهونة بارادة الشركة القابضة بصفتها الشريك المسيطر على الشركات التابعة.

وبما ان الشركة القابضة بطبيعتها هي المسيطرة على الشركات التابعة، وتعد هي المدير الفعلي والقانوني للشركة التابعة فان اي خطأ قد يحدث من قبل الشركة القابضة في ادارة الشركات التابعة لها قد يتسبب في وقوع المسؤولية القانونية على الشركات التابعة، ليس هذا فحسب بل يمكن أن تمتد تلك المسؤولية الى الشركة القابضة بوصفها قائمة على ادارة الشركة التابعة.

وقد تصل المسؤولية التي يمكن من خلالها مساءلة الشركة القابضة بوصفها مديرا للشركة التابعة، وامتداد افلاس الشركة التابعة الى الشركة القابضة، إلى الأمر الذي يستطيع من خلاله دائنو الشركة التابعة التنفيذ على اموال الشركة القابضة، فضلا عن اموال الشركة التابعة لها.

وتوجد بعض الحالات التي تؤدي الى افلاس احد الشركات بسبب امتدادها من قبل الشركة اخرى:

اولا: الشركة القابضة وعدد من الشركات التابعة مفلسة،

ثانيا: كل الشركات التابعة مفلسة دون الشركة القابضة،

ثالثا: عدد من الشركات التابعة مفلسة، وليس الشركة القابضة وبعض الشركات التابعة،

القانون الشركات العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على انه: "... يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها".

رابعا: الشركة القابضة وجميع الشركات التابعة مفلسة[٥٣].

الفرع الثاني

قيام مسؤولية الشركة القابضة عن افلاس الشركات التابعة

عندما تكون الشركة التابعة في طريقها إلى إشهار الإفلاس، يجب على الشركة القابضة في هذه الحالة الوصول إلى الحقيقة ومعرفة من المسؤول عن تلك الديون، نظرا لان الشركة التابعة غير قادرة على سداد ديونها، وقد يتوجه الدائنون من الشركة التابعة الى الشركة القابضة للسداد، نظرا لكون الشركة القابضة هي المسؤولة بناءاً على نظريات تعاقدية او تشريعية او وفق النظرية العامة للمسؤولية[٥٤].

إن أي ضرر قد يلحق بمصلحة الشركة التابعة أو يؤدي إلى إفلاسها من شأنه أن يقع على عاتق الشركة القابضة باعتبارها هي المدير الفعلي للشركة التابعة أي أنها مالك الأغلبية في حق التصويت في الجمعية العامة، أو لكونها عضو في مجلس الإدارة، وهذا الأمر قد يستوجب مساءلة الشركة القابضة. اذ قد لا تتفق مصلحة الشركة القابضة مع مصلحة الشركة التابعة، وان انحراف الشركة القابضة عن تحقيق

(1) Shi Jianzhong, Insolvency of Groups: Problems Involving Parent companies and their affiliates, Associate professor, Department of Economic Law, China University of politics and Law, Beijing, China, nov.2000,1.

(1) Brad B. Ernes and others, Bankrupt Subsidiaries: The Challenges to The parent of legal separation, Chicago, 2008, 70.

مصلحة الشركة تحقيقا لمصالحها الخاصة يكون فيه تعسف لما تمتلكه من سلطة ادارية في الشركة التابعة[٥٥].

احيانا يتم استبعاد الدائنين من مقاضاة الشركة القابضة ما لم تكن الشركة التابعة مفلسة، اذا كانت مفلسة يقيم الدائن المتضرر دعوى قضائية ضد الشركة القابضة، فان عبء الاثبات لايزال يعكس حاجزا رئيسيا امام حصول التعويض من الشركة القابضة[٥٦].

وقد يترتب تعسف من قبل الشركة القابضة إلحاق المساهمين بالكثير من الأضرار، وفي هذا الحال يحق للمتضرر ان يرفع دعوى، واهم احكام دعوى الشركة باعتبارها الوسيلة التي تلزم الشركة القابضة بالتعويض عما اصاب الشركة من ضرر، من هنا سوف نبين اهم الوسائل التى تتبعها ساحب الحق:

اولا: صاحب الحق برفع دعوى الشركة: تقوم الشركة المتضررة برفع الدعوى كشخص معنوي لحماية مصالحها وحقوقها عن طريق ممثلها القانوني[٥٧]، حيث يمكن ان يرفعها مجلس الادارة الجديد او المصفي[٥٨]، او الجمعية العامة وذلك لما تتمتع به من سلطة عليا في الشركة، وعليه فالمدعي في دعوى الشركة هي الشركة المتضررة والتي يقع عليها اثبات الخطأ بكافة طرق الاثبات والمدعي عليهم هم

---

(٢) وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٦٢٨-٦٢٩.

(٣) Linn Anker-Sorensen, Parental Liability for Externalities of Subsidiaries: Domestic and Extraterritorial Approaches, PhD candidate in the Research Group Companies, Markets, Society and the Environment and its Sustainable Companies Project, Faculty of Law, University of Oslo,2014, NO 18.

(١) الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، ج٢، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط وعويدات، ١٩٨٢، ص٣١٣.

(٢) فقرة الاول في المادة (١٥٨) من القانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، مرجع سابق.

المسؤولون عن الاخطاء الادارية، وعليه فان الشركة القابضة يمكن ان يكون مدعي عليه في دعوى الشركة بكونه مسؤولا عن الادارة عند ارتكابه اخطاء ادارية اصابة الشركة التابعة بضرر.

و على الرغم من اهمية هذه الدعوى فعند الرجوع الى التشريع العراقي لم نجد فيه ما يشير صراحة الى حق المساهمين الاقلية برفع هذه الدعوى، وبغيابها يمكن ان ترفع دعوى مسؤولية تقسيرية وبالتالي ندعو المشرع العراقي الى الاعتراف للمساهمين الاقلية بحق رفع دعوى الشركة عند تقاعس او اهمال المسؤولون في ادارة الشركة عن اقامتها او تواطئها مع الشركة القابضة، اما المشرع المصري فقد اقر صراحة بحق المساهم في رفع دعوى الشركة ضد اعضاء مجلس الادارتها بسبب تقصيرهم او اهمالهم في ادارة شؤونها[٥٩].

الثاني: التعويض الناتج عن دعوى الشركة: قد يترتب على اقامة دعوى الشركة الحكم بالتعويض عن الاضرار التي اصابتها من جراء تعسف او خطأ الشركة القابضة في الادارة بكونها العضو المسيطر على مجلس الادارة، ولا شك بان التعويض يؤول الى الشركة التابعة عندما تقام الدعوى من قبل الممثل القانوني لها.

ويمكن أن يؤول التعويض هنا الى خزينة الشركة لان هذه الدعوى تقام لاصلاح الضرر الذي لحق الشركة بصورة العامة وان اجتمع معه ضرر اصاب المساهم، كما ان المساهم بامكانه المطالبة باصلاح الضرر الذي اصابه عن طريق الدعوى الفردية وكما القول بان التعويض يؤول الى المساهم في دعوى الشركة تكون امام دعوى فردية.

الفرع الثالث

---

(٣) فقرة الثالث من المادة (١٠٢) من القانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

انقضاء شركة القابضة وشركاتها التابعة

ان الانقضاء والتصفية يعدان احد اسباب الرئيسية لإنهاء العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة، حيث ان انقضاء وتصفية الشركة القابضة يؤدي مباشرة الى انقضاء الشركة التابعة، وذلك في حالة أن الشركة القابضة تملك جميع اسهم الشركة التابعة، ويتم تصفية مساهمتها في الشركة التابعة وزوال السيطرة التي تتمتع بها الشركة القابضة في علاقتها مع الشركة التابعة، اما في حالة ان الشركة القابضة تملك جزءً في راس مال الشركة التابعة، فإن انقضاء الشركة القابضة في هذه الحالة لايؤدي الى انقضاء الشركة التابعة بشرط ان المساهمون الاخرين تحل محل الشركة القابضة في راسمال الشركة التابعة.

ان انتهاء العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة يختلف عن باقي الشركات الأخرى، فقد ينتهي العمل بها في حال الاتفاق بين الشركاء على انهاء الشركة قبل حلول الميعاد المحدد لانقضائها وكذلك يجوز للجمعية غير العادية ان تتخذ قرارا بالاغلبية في حل الشركة ومتى انحلت الشركة فانها تدخل في مرحلة التصفية، علما بان سلطة الجمعية تبقى قائمة طول مدة تصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين. من المعروف أن الشركة القابضة ليست شكلا جديدا يضاف الى انواع الشركات التجارية، فوفقاً قانون الشركات العراقي، تأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة والمحدودة، ويتم انقضاء وتصفيته وفق شروط و البنود التي وردة في قانون الشركات المساهمة والمحدودة[٦٠]، كما بالنسبة لقانون شركات قطاع

---

(١) وقد اشارة المشرع العراقي في المادة (١٤٧) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، الحالات التي يتم فيها انحلال شركة على نحوى التالية: ١- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على سنتين، دون عذر مشروع، ٢- انجاز الشركة المشروع التي تاسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه، ٣- اندماج الشركة او تحولها الى وفق احكام هذه القانون، ٤- فقدان الشركة ٧٥% خمسة وسبعين من راس مالها، ٥- قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها.

اعمال العام في مصر التي عالجت في موادها هذا القانون على كيفية انقضاءه وتصفيته[٦١]، بناء على تلك المعالجة التشريعية سوف نبين على كيفية انقضاء الشركة بالشكل التالية:

اولا: عدم مباشرة او توقف عن ممارسة نشاط الشركة: أشار المشرع العراقي إلى الأسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركة لعدم مزاولة النشاط او عدم مباشرته، على رغم ان المشرع المصري لم يتعرض لتلك الحالتين المتتاليتين، ربما ترك الامر لارادة الشركاء لحل الشركة.

١- عدم مباشرة الشركة نشاطها على رغم من مرور سنتين على تاسيسها، دون عذر مشروع، منذ اصدار شهادة تاسيس الشركة التي تعد اثباتا في اكتساب الشخصية المعنوية، ولمدة عامين، بمعنى ان تكون مدة عدم مباشرة الشركة لنشاطها عامين كاملتين من تاريخ صدور شهادة التاسيس.

٢- ان يكون عدم مباشرة النشاط بدون عذر مشروع، لانه العذر المشروع يقف حائلا امام سريان النص، ونرى أنه من المناسب ترك الامر للشركاء او من له مصلحة للمطالبة بانهاء الشركة، وعند عدم الاستجابة لذلك يمكن اللجوء الى القضاء[٦٢].

٣- التوقف عن مزاولة نشاط الشركة لمدة تزيد على سنتين، دون عذر مشروع، كما بيننا من السابق ان توقف من النشاط يؤدي الى انقضاء الشركة، من خلال السنتين المتواصلتين. ويجب ان يكون الانقطاع متصلا، اي ان الانقطاعات المتناوبة لا تجمع لغرض سريان النص، كأن تتوقف الشركة لمدة خمسة شهور

---

(٢) كما نص المشرع المصري في المادة (٣٩) من القانون القطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، الحالات انقضاء الشركة القابضة والشركاتاتها التابعة في الحالات التالية: ١- حل الشركة، ٢- انتها المدة المحددة في النظام الشركة، ٣- انتهاء الغرض الذي اسست الشركة من اجله، ٤- الاندماج والتقسيم، ٥- وتكون الشركة منقضية في حالة التصفية ايضا.
(٣) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٦٩.

وتباشر نشاطها، ثم تتوقف ستة شهور وتباشر نشاطها وهكذا، فلا يطبق النص في هذه الحالة لان الشروط تقضي ان يكون الانقطاع متصلا.

لذلك تعد الشركة القابضة وشركاتها التابعة، شكل من اشكال الشركات المساهمة او المحدودة التي ورد ذكرها في قانون الشركات العراقي، في حالة ان الشركة القابضة لم تمارس نشاطها التجاري من خلال شركات التابعة، وفقاً للحالتين السابقتين، يؤدي الى انقضاء الشركة التابعة بسبب عدم مباشرة النشاط التجاري التي تاسس لتلك الغرض من خلال السنتين متصلة و دون عذر مشروع، وتزول الصفة القابضة بمجرد انقضاء الشركة التابعة، اما في الحالة ان الشركة القابضة تملك جزءً من راس مال الشركة التابعة، في هذه الحالة ان باقي المساهمين سيستمرون على النشاط الشركة التابعة دون انقضاء تلك شركة.

ثانيا: انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة: ورد في قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري في المادة (٣٩)، التي تحدد في داخل نظام الشركة المدة المقررة لإنتهاء الشركة، على عكس التشريع العراقي الذي لم يحدد المدة. أما محكمة النقض المصرية فقد قررت أن الشركة تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون، فاذا اراد الشركاء الاستمرار في الشركة وجب ان يكون الاتفاق على ذلك قبل الميعاد المعين لها في العقد، اما اذا كانت المدة قد انتهت لها دون تجديد فلا سبيل الى استمرار في عمل الشركة القديمة الا بتاسيس شركة جديدة[٦٣].

(١) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٩٢، لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٥٥/٥/١٩، مكتب الفني، (العدد الثالث، س٦، ص١١٦٣).

لذلك قد تكون الشركة وفق نظامها داخلي قد تحدد المدة او كلا، ففي كل الحالة تحل بانتهاء المدة المعينة لها في النظام، ولكن قد تستمر في اعمالها كالمعتاد بعد حلول اجلها وعندئذ يعتبر ان اجلها قد مدد ضمنا سنة بعد سنة، كما يحق للجمعية العمومية غير العادية ان تعدل نظامها لجهة اطالة مدتها او تقصيرها[٦٤].

ثالثا: انتهاء الغرض الذي اسست شركة من اجله: تنتهي الشركة باتمام المشروع التي تاسست لانجازه، وقد اتفق المشرع العراقي[٦٥] مع المشرع المصري[٦٦] على هذه الحالة، اذا كانت الشركة مؤسسة لاجل بناء او جسر في مدينة، فاجلها ينتهي اذا انجز العمل الذي من اجله تاسست. أما اذا نصت في عقد الشركة على المشروع الذي من اجله انشئت وكذلك على مدة بقائها، فان الشركة تنتهي بانتهاء مشروعها، سواء تم ذلك قبل انتهاء اجلها ام بعده، لان العبرة بما قصده المتعاقدون، ومن المحتمل انهم ارادوا حلها عند اتمام مشروعها[٦٧].

وقد أشار المشرع العراقي في نفس المادة المشار إليها سابقا، في حالة استحالة تنفيذ المشروع المقرر تنفيذه فإن الشركة سوف تنحل اذا زال مشروعها كما لو شب حريق في المعامل التي تملكها شركة للنسيج مما جعلها غير صالحة للعمل، او هبت عاصفة قوية ادت الى غرق كل او معظم سفن شركة للملاحة بحيث تعسر عليها الاستمرار بعملها، ولكن اذا كانت هذه الشركات قد امنت على ممتلكاتها لدى احد شركات التامين فعند ذلك لا داعي لانحلالها، لان التامين سيعوضها عن اموالها الهالكة مما يجعلها قادرة

---

(٢) الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٤، ص٢٣٦.

(٣) فقرة ثالث من المادة (١٤٧) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٤) فقرة ثاني من المادة (٣٩) من القانون القطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(٥) مرتضى ناصر نصرالله، الشركات التجارية، مطبعة ارشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص٧٨.

على الاستمرار في مشاريعها وذلك بعد شراء بمبلغ التعويض، ما تحتاجه الشركات المنكوبة من المعامل والبواخر[٦٨].

وفي بعض الأحيان تقرر الجمعية العمومية تغيير هذا الرأي الذي ينهي الشركة بسبب عدم إنهاء مشروعها[٦٩]، كما في حالة استحالة التنفيذ او انتهاء التنفيذ المشروع في كلا الحالتين اذا استمر في استمرار نشاطها، فيعني استمرار شركة جديدة، انقضت السابقة وتاسست ثانية، ويرى الفقه انه بامكان دائني الشركاء الاعتراض على عملية الامتداد ما لم يكن الحق في تمديد عمل الشركة والاغلبية المطلوبة للقرار مشروطا في عقدها الذي اعلن للجميع[٧٠].

ونستخلص من هذا أنه في حالة عدم إنهاء الشركة القابضة والشركات التابعة لها النشاط الذي أنشئت من أجلة وفي المدة الزمنية المحددة فإن هذا من شأنه أن يؤدي إلى إنقضائها، وذلك وفقا لقرار التي تصدر في الجمعية العامة غير العادية للشركة.

رابعا: الخسائر التي تلحقت براسمال شركة: يتم إنحلال الشركة اذا تحقق الحادث الذي من اجله تم الاتفاق على وجوب انحلالها عند حدوثه، فمثلا اذا نص في عقد الشركة انها تنحل اذا تجاوز نقص راسمالها حدا معينا، فهذا الشرط يعتبر صحيحا لان الشركاء قد يعتقدون بانهم لا يتمكنون من الاستمرار في المشروع الشركة اذا تجاوزت الخسارة حدا معينا. وقد ورد في قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري في المادة (٣٨) التي نصت "اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر وجب على مجلس الادارة ان يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها"، كما نصت في قانون

---

(١) مرتضى ناصر نصرالله، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٣) ابو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٨١م، ص١٣٣.

الشركات العراقي اذا بلغت الشركة الخسارة في راسمالها فإن هذا سوف يؤدي الى انقضاء الشركة اذا لم تقم بعمل الإجراءات التي وردت في نص المادة فيما يلي "فقدان الشركة (٧٥%) خمسة وسبعين بالمئة من راس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانيا) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال مدة ستين يوما من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية"[٧١].

وهذه الاجراءات التي ذكرت في المادة السابقة، في حال حدوث خسارة اكثر من ٧٥% من راسمال الشركة اوجب ان الشركة يتخذ احد الاجراءين التالين:

١- تخفيض او زيادة في راس مال الشركة

٢- التوصية بتصفية الشركة[٧٢].

وعلى مجلس ادارة الشركة في حال حدوث خسارة ثلاث ارباع من راسمالها، ان يطلب اجتماع الجمعية العامة غير عادية لمناقشة تقارير الخسارة، واتخاذ القرار من تلك الجمعية على ان يقرر اما تخفيض او زيادة راسمال الشركة او توصيتها الى تصفية الشركة.

ويعد اجتماع الجمعية في هذا الظرف الزاميا لا يجوز الغاؤه بنص مدرج في النظام، كما لايجوز تعديل شروطه بوضع نسبة اعلى من الخسارة لاجل دعوة الجمعية، انما يجوز اشتراط نسبة ادنى كالنصف مثلا او اقل من النصف بدلا من ثلاث ارباع، لانه هذا من شانه ان يراعي حقوق المساهمين، ويجب نشر قرار الجمعية العامة ايا كان هذا القرار[٧٣].

---

(١) فقرة خامسا من المادة (١٤٧) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) فقرة ثاني من المادة (٧٦) من القانون الشركات العراقي، نفس المرجع.

(١) الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٣٨.

ووفقاً لما حدده القانون المصرى والعراقي بشأن الخسائر التي تلحق براسمال الشركة القابضة وشركاتها التابعة، فإن هذا يعد سببا لانقضاء الشركة القابضة وشركاتها التابعة لان تلك الخسائر قد تكون كفيلة لإثبات عدم أهلية الشركة للاستمرار في نشاطها التجاري.

خامسا: انقضاء الشركة بطريق اندماج: يعد الاندماج بين الشركات التابعة سببا رئيساً لتوسع سيطرة الشركة القابضة على الشركات الاخرى والتي لم تكن من قبل تحت سيطرتها، وكذلك سببا في القضاء على الشركات المنافسة لها، ومن ناحية أخرى يعد الاندماج سببا لانقضاء الشركة القابضة في الحالة التي يحصل اندماج بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها لتكوين الشركة الدامجة.

وهذا يؤدي الإندماج بطبيعة الاحوال الى انبثاق شركة بدل شركتين تكون لها ذمة خاصة بها، ويترتب على هذا الاندماج فوائد جملة، منها ابعاد حالة المنافسة بين الشركات او مقاومة المنافسة الاجنبية بالاضافة الى ان ذلك يؤدي الى تخفيض المصاريف وتوحيد الادارة، والاندماج لا يتم الا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين.

ورد في قانون شركات قطاع الأعمال العام في مصر[٧٤] وقانون الشركات العراقي[٧٥]، ان الاندماج يعد سببا لانقضاء الشركة، حيث تندمج شركة قابضة مع شركة تابعة مملوكة لها دون حاجة لابرام عقد اندماج، بشرط ان الشركة التابعة مملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة، ويتم إصدار قرار خاص من الشركات المندمجة بالاغلبية المقررة لتعديل عقد تاسيس كل منها[٧٦].

---

(٢) فقرة رابع من المادة (٣٩) من القانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(٣) فقرة رابعا من المادة (١٤٧) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(١) مصطفى البنداري ابو سعدة، قانون الشركات التجارية الاماراتي، مطبعة برايتر هورايزون ومكتبتها، ط٣، امارات، ٢٠١٧، ص٦٨٣.

وقد يحدث الاندماج بين الشركتين اما عن طريق ضم واما عن طريق مزج، ان الحالة الاولى تؤدي الى فقدان الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و انتقالها بكل اصول والخصوم الى الشركة القائمة او الدامجة، اما عن طريق مزج وفي هذه الحالة يتم انحلال شخصية كلاً من الشركتين وتقرر تاسيس الشركة جديدة بشرط ان يكون الشركتين لنفس النشاط التجاري، بمعنى أنه لايجوز فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة او تضامنية[٧٧].

سادسا: اجماع الشركاء على حل الشركة: يجوز للشركاء في أي وقت حل الشركة وان لم ينته اجلها، وهذا الحق يعطي ايضا لاغلبيتهم اذا نص على ذلك في عقد الشركة، ويتم حل الشركة بقرار الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لقانون الشركات العراقي في المادة (١٤٧) التي نصت على:"قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها"، لا يعد حل الشركة من ضمن الاجتماعات الاعتيادية للجمعية العامة، لذلك يقر مثل هذه القرار في اجتماعات الجمعية العامة غير العادية، بحضور أغلبية الاعضاء الذين يملكون أغلبية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة.

نستخلص مما سبق أنه وفقاً لقانون الشركات القطاع اعمال العام، تأسست الشركة القابضة بقرار مجلس الوزراء، ذلك باقتراح الوزير المختص[٧٨]، ويتم حل الشركة بنفس القرار الذي صدر لتاسيسها، وبنسبة القانون الشركات العراقي ان الشركة القابضة سوف ينحل وفق طرق الشركة المساهمة التي بينا من السابق.

---

(٢) فقرة ثانيا من المادة (١٤٩) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(١) المادة (١) من القانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

نتائج والتوصيات

نتائج:

- هناك بعض الاثار التي تترتب على العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، ومن اهم هذه الاثار تدخل الشركة القابضة في الادارة وفي شئون الشركة التابعة، وكذلك ظهور اوضاع الشركة التابعة في

ميزانية الشركة القابضة، كما ان انقضاء الشركة القابضة يؤثر على الشركة التابعة والعكس صحيح، فقد يصل الامر الى ان انقضاء الشركة القابضة قد يؤدي الى انقضاء الشركة التابعة وتصفيتها.

- ان الخصائص الوحيد التي تختلف الشركة القابضة عن الشركات الاخرى هي سبب فكرة لوجودها تتمثل بالسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة او عدة الشركات.
- ان الشركة القابضة للسيطرة على الشركات التابعة، لازم ان تمتلك اكثر من ٥٠% من راسمال شركة التابعة، لانه مالك اكثرية راسمال نفسه مالك اغلبية اصوات في جمعية العامة، ولكن في بعض الاحيان ان الشركة القابضة تمتلك اقل من ٥٠% وتحافظ على صفة سيطرة على الشركات التابعة، لانه بسبب غياب المساهمين الصغار في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة التابعة وعدم وجودهم لتصويت على قرارات التي تصدر الجمعية العامة الشركة التابعة.
- احد اسباب للسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة هي توحيد الاستراتيجية، ولا يجوز تخرج الشركة التابعة لتلك الاستراتيجية التي وضعتها الشركة القابضة، وهي سياسة المالية ويجب ان تكون السياسة المالية المطابقة.
- فكرة تبعية الشركة التابعة، قد تكون ان تؤدي الى اضرار بدائني او مساهمين الشركة التابعة، لانه ان الشركة القابضة تبراء نفسه او تنصل تجاه المسؤولية والالتزامات الشركة التابعة، بدعوى تمتع الشركة التابعة استقلالية في ذمة المالية والشخصيته المعنوية.
- ان القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالنشاط الشركة التابعة يتم مداخلتها من قبل الشركة القابضة، ولكن قرارات غير استراتيجية التي تتعلق بامور اليومية تنسحب الشركة القابضة وفتتركها لصالح الشركة التابعة.

- ان اهم خاصية الشركة القابضة هي سهولة استخدامها لتركيز السلطة وتوحيدها وتنفيذها على مجموعة من الشركات بالرغم استقلاليتهما، ان الشركة القابضة يمكن من خلالها ان تتحقق التكامل الاقتصادي افقيا او راسيا.
- حظرت معظم التشريعات على ان الشركة التابعة امتلك اسهم في راسمال الشركة القابضة، لانه هذه يتنافي مع مبدا السيطرة التي يتمتع بها الشركة القابضة.
- عند انتقال الارباح من الشركة التابعة الى الشركة التابعة الاخرى من قبل الشركة القابضة قد يؤدي الى اضرار بالمساهمين الاقليين في الشركة التابعة.
- ان عملية اعداد الميزانية العمومية تعد من العمليات الهامة بالنسبة للشركة القابضة، وبالعودة الى النظام المحاسبي نجد ان عملية اعداد هذه الميزانية العمومية المجمعة يتم من خلال تجميع الاصول والخصوم والارادات والنفقات لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها ليكون موقفها المالي واضحا لدى المساهمين والدائنين والغير.

توصيات:

- على رغم ان التشريع العراقي خاصة في قانون الشركات العراقي التي نصت على الشركة القابضة والشركات التابعة، الا انه لم تلق العناية التشريعية اللازمة لها والعلاقتها بشركاتها التابعة كتحديد مسؤوليتها عن اعمال شركتها التابعة وديونها رغم صراحة نصوصة بسيطرة الشركة القابضة على

الشركات التابعة وتحكمها في ادارتها والتاثير في مراكز اتخاذ القرار فيها، لذلك من المستحسن ان تحدد بشكل دقيق تلك العلاقة التي تجمعها مع الشركاتها التابعة.

- ضرورة ان نولي الشركة القابضة العناية التشريعية اللازمة، فعلى المشرع والقضاء والفقه كل في مجاله، السعي الهادف لايجاد تنظيم القانوني شامل للشركة القابضة يعكس حقيقة المشروع الاقتصادي الواحد الذي تتولاه وتقوم عليه فكرة الشركة القابضة لاسيما ان الشركة القابضة اكتسبت سلطة اقتصادية ومالية وحتى احيانا سياسية غير مسبوقة، لا تقابلها درجة مساوية من تحديد المسؤولية مما يقتضي معه ضرورة تحديد الاساس والحالات التي تكون الشركة القابضة مسؤولة فيها عن ديون شركاتها التابعة، على اعتبار ان استقلال الشخصية القانونية لكل من الشركة القابضة والتابعة وما يتبعها من استقلال للذمم المالية في الغالب الاعم ينال من حماية الدائنين.
- من الان وحتى يتسنى للمشرع اعادة النظر في نصوص الشركة القابضة الحالي، نعتقد بانه على القضاء والفقه ان يقوما بدورهما في توضيح وتقديم الاساس لجلاء الموقف في مساءلة الشركة القابضة عن شركاتها التابعة وعدم الوقوف عند حدود الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة القابضة وشركاتها التابعة.
- ان يقوم المشرع باضافة عبارة في قانون الشركات التجارية ضمن التنظيم القانوني للشركة القابضة تقضي بانه: "تخضع الشركة القابضة لاحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يتعارض مع احكام هذا الباب"، لمنع وقوع التعارض بين النصوص وفق صريح نص القانون، وخاصة النصوص المتعلقة بالمسؤولية.

- نرى بعدم السماح للشركة القابضة ان تجعل من الشركة المهنية شركة تابعة لها، بسبب خصوصية واحترافية اتخاذ القرار داخل الشركة المهنية، بحيث يتطلب اتخاذ القرار من قبل مختصين، فكيف لذلك انيتم في ظل سيطرة وادارة الشركة القابضة، وان من يدير الامور بالشركة القابضة قد يكون غير مختص وليس لديه العلم والدراية الكافية في هذه المهنة، مما قد يترتب عليه من اضرار كبيرة على نطاق الشركة التابعة وعلى نطاق المهنة.
- لكل شركة حياتها الخاصة فقد تنتهي او ينتهي العمل بها في حال الاتفاق بينهم على الغاء (الشركة) قبل حلول الميعاد المحدد لذلك فتنتهي الشركة (بانتهاء المدة المحددة) او الغرض الذي قامت من اجله، ولكنها لا تتقضى بالاسباب الخاصة القائمة على اعتبار الشخصي مما يلاحظ ان القوانين قد تحدثت عن موضوع الانقضاء سواء بانتهاء المدة او في حالة اندماجها وهي حالة تاخذ على مرحلتين اي (الاندماج بالضم) او (الاندماج بالمزج) وفي كلتا الحالتين تنتهي ويمت حلها وينقل الذمة المالية الى اخرى مع العلم هذا الاندماج يحصل بعد الاتفاق بين الممثلين عن الشركات الاخرى بتفيض من الجمعية وفي طبيعة الحال ان لهذا الاندماج اثار سواء تتعلق بالمساهمين ام بالغير، وهذا قد يحدث ان تنقضي الشركة فيؤدي الى انقضاء الاخرى وهذا خلل يجب تلاقه لان كل منهما مستقلة عن الاخرى.

قائمة المراجع

الكتب:

١- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ٢٠٠٧.

٢- محمد فتح الله النشار، التعامل بالاسهم في سوق الاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦
٣- محمد شركي الجميل العدوي، اسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.
٤- محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، لبنان، ٢٠٠٣.
٥- سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤.
٦- يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبدالخالق ثرو، القاهرة.
٧- حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٥، سنة ٢٠٢٠.
٨- ياسر باسم ذنون السبعاوي، اجياد ثامر نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ط١، مكتبة الجيل العربي، العراق.
٩- محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٦.
١٠- رضا السيد عبدالحميد، شرح قانون الشركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ٩١، دار الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩٢.
١١- عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ، ط٤، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
١٢- محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦.
١٣- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.
١٤- الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، ج٢، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط وعويدات، ١٩٨٢.
١٥- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، دار السنهورى القانونية والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٥.
١٦- الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٤.

١٧- مرتضى ناصر نصرالله، الشركات التجارية، مطبعة ارشاد، بغداد، ١٩٦٩.
١٨- ابو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٨١م.
١٩- مصطفى البنداري ابو سعدة، قانون الشركات التجارية الاماراتي، مطبعة برايتر هورايزون ومكتبتها، ط٣، امارات، ٢٠١٧.

المجلات والبحوث:

١- حماد مصطفى اعزب، حق المساهمين في الرقابة على ادارة الشركة في قانون الشركات التجارية الاماراتي، بحث مقدم الى مؤتمر الاسواق المالية والبورصات في دولة الامارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠٧.
٢- محمود سمير شرقاوي، المشروع متعددة القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة القانون الاقتصاد، جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، لسنة ٤٥ سبتمبر عام ١٩٧٥.
٣- علي فوزي الموسوي، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، ٢٠١١، المجلد ٢٦، العدد الاول، جامعة بغداد.
٤- مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة اخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧.

الرسائل الجامعة:

١- فتحية بن عزوز، حماية الاقلية في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، جزائر، ٢٠٠٨.
٢- احمد عبدالمجيد قنون، العلاقة القانونية ما بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير، كلية حقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٣- علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

المصادر الاجنبية:

1- Tom White, the extension of parent company liability in James hardrie industries PLC White, submitted as part of the LLB(Hons) programme at Te Herenga Waka-Victoria University of Wellington. 2020-156
2- Adams v Cape Industries Plc (1990) Ch. 433.
3- Damien Murphy, holding company liability for Debts of its subsidiaries, Melbourne University, Bond law review, Volume 10, Issue2,1998, NO.249.
4- Reich-Graefe, "Changing Paradigms: The Liability of Corporate Groups in Germany", 37 Connecticut Law Review, 2005, pp. 785-818. Procedurally, on the one hand, it is nearly impossible to prove such a detrimental interference by the parent, when on the other hand, a de facto concern is often characterized by 'highly interconnected companies with a multitude of parental interference', pp. 791-792.
5- Shi Jianzhong, Insolvency of Groups: Problems Involving Parent companies and their affiliates, Associate professor, Department of Economic Law, China University of Politics and Law, Beijing, China, nov.2000,1.
6- Brad B. Ernes and others, Bankrupt Subsidiaries: The Challenges to The parent of legal separation, Chicago, 2008, 70.
7- Linn Anker-Sorensen, Parental Liability for Externalities of Subsidiaries: Domestic and Extraterritorial Approaches, the Ph.D. candidate in the Research Group Companies, Markets, Society and the Environment and its Sustainable Companies Project, Faculty of Law, University of Oslo,2014, NO 18.
8- Amelie Gautier, La responsabilité de la société mère sur les engagements de ses filiales, https://www.captaincontrat.com/articles-creation-entreprise/responsabilite-societe-mere-filiale.
9- Jodie thomson, Advantages of Holding company, https://legalvision.com.au/holding-company-liability/.

القرار القضائية:

١- محكمة النقض المصري، جلسة ١٢ مارس ١٩٨٠، طعن ٢٨٠، س٤٦ق، المكتب الفني، ص٧٨١.
٢- محكمة نقض المصري، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٧٤ق- جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢.
٣- محكمة نقض المصري، الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ق- جلسة ٢٠١٠/١/١٤.
٤- محكمة النقض المصري، طعن رقم ١٩٢، لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٥٥/٥/١٩.
٥- قضية قانون الشركات 1,-1897-AC 22 UKHL-1896-Ltd. في مملكة المتحدة.

القوانين:

١- المادة (٣٣) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٢- المادة (٧٣) و (٧٤) من القامون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٣- المادة (٧) مكررة من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، المعدل.
٤- المادة (٢٧) من القانون الشركات القطاع اعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.
٥- المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٦- المادة (٥) من القانون المدني مصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٧- المواد (٢٢،٢٣) من القانون النصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤، منشور في الوقائع العراقية، عدد ٣٩٨٦، ايلول، ٢٠٠٤ .
٨- المادة (٧٦) من القانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
٩- المادة (١٦١) من القانون الشركات رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١- معدلة بالقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٨.
١٠- المادة (٢١) للقانون الشركات القطاع اعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، معدل.
١١- المادة (١٣) من القانون القطاع اعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.
١٢- المادة (٧٢٢) نافذة من القانون التجارة العراقية الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.
١٣- المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري و المادة (١٠٢) من القانون الشركات المصري.
١٤- المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
١٥- المادة (١٨٥) من القانون الشركات التجارية البحريني.
١٦- المادة (١١٢) من القانون الشركات القطري.
١٧- المادة (٢) من القانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

١٨- المادة (١٥٨) من القانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

١٩- المادة (١٠٢) من القانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢٠- المادة (٣٩) من القانون القطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

٢١- المادة (٧٦) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٢٢- المادة (١٤٧) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٢٣- المادة (١٤٩) من القانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٢٤- المادة (١) من القانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.